

اجمع راسه على السبع المار بها وهو واجب عند موك
والاول وهو ما يسجد على الصفة التي في احدى
 من يديه او على الصفة التي في يده او على الصفة التي في
 كفيه او على الصفة التي في راسه او على الصفة التي في
 رجليه او على الصفة التي في يديه او على الصفة التي في
و لو ادخل يده في الماء في موضعها
ومسح بها راسه اجزاه
 وحياته المستحب عند ابي
 من مسح اليدين بنقل الرميح اليه
 مستغفلة وتكون يد الماء لهما سنة مستغفلة وقد
 اكثر الاثني عشر التي لهما سنة واحدة والاولا ومين
 قول النبي **يجوز غ الماء على سبها** تنفذ
 سبها سنة وهو الاصح التفرق لهما لهما سميت بذلك
 كانوا يفتنون وبنها الراسيب في المخاصمة ونحوها
 ويقال لها المتسحبة بكسر الباء ومنه التفتيح
وعلى ايها مية تفيد مبيها وصورة ما ذكرنا في
 الماء بيده اليمنى في غير غم على سبها يتم اليه
 وانها مية واما اجتمع في راسه اليسرى على سبها
 اليمنى وانها مية في موضعها ان يديه في
 اليه كسر والاربع في الموضع وهذا الكسر
 في قول ابي القاسم والماكي عندهما في الكسر
 اليه قوله **وارتداء** الخمسة ذلك
 والاربع في الماء في
 يسجد اذ يديه في امرها